

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢

بشأن إهداء الجانب الجنوبي سوداني عدد (٢٠) سيفاً لحرس الشرف
القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي
بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات
المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله والقوانين المعدلة له :
وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣١ :
وبناءً على ما عرضه رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة :

قرار:

(المادة الأولى)

إهداً، الجانب الجنوبي سوداني عدد (٢٠) سيفاً لحرس الشرف قيمتها المالية .١٥٠٠ جنيه
(نقط خمسة عشر ألف جنيه لا غير).

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.

القائد العام للقوات المسلحة
وزير الدفاع والإنتاج الحربي
الفريق أول / عبد الفتاح السيسى